الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 312020
ـ تاريخ القـرار : 29 أفريل 2013.

الحمد لله ،

قــرار تعقيبي

باسم الشّعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ـ تونس،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضدها : ********** ، عنوانها : ********** ،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 ماي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312020 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 13 ماي 2010 في القضية عدد 21509 والقاضي : "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 12758 الصادر في 25 ديسمبر 2000 عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالكاف مع تعديله وذلك بالحط من جملة المبالغ الصادر فيها إلى واحد وعشرين ألفا وتسعة وتسعين دينارا ومليمات 222 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها كصيدلانية إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني ومعلوم المساهمة في صندوق

النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 إلى 30 نوفمبر 1999 صدر على إثرها في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 ديسمبر 2000 تحت عدد 12758 ضبط بموجبه مبلغ الأداءات الموظفة عليها بما قدره 60.720,053 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 3 ديسمبر 2002 تحت عدد 16 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وأصلا ونقض قرار التوظيف الإجباري لبطلان إجراءاته"، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهدت بملف القضية تحت عدد 14756 وأصدرت فيها بتاريخ 4 مارس 2004 حكما يقضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 12758 الصادر في 25 ديسمبر 2000 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها" فطعنت فيه مصالح الجباية بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة التعقيبية الأولى بها بالقضية تحت عدد 36774 وأصدرت فيها بتاريخ 22 ماي 2006 قرارا يقضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وبحمل المصاريف القانونية على الإدارة" وتبعا لذلك تولت المطالبة بالأداء إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهدت من جديد بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 9 جوان 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 66 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما اعتمدت أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به بمقولة أن تعيين المحكمة لخبير واحد بناء على طلب المطالب بالأداء طبق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يجوز إلا في الصورة المتعلقة حصرا بإعادة احتساب المبالغ الموظفة والقابلة للإرجاع ولا يمكن أن يكون الفصل 66 المذكور إطارا لإجراء اختبار حول المسائل الفنية والتقنية البحتة المتعلقة بصحة وسلامة المحاسبة أو بأسس التوظيف وهو ما تؤكده مداولات مجلس النواب في مناقشة الفصول 53 إلى 69 من المجلة المذكورة، وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن أحكام الفصل 66 المذكور تقتضي أن المحكمة هي من يتولى إدخال التعديلات على المبالغ الموظفة أو المطلوب إرجاعها وهي من يتولى الإذن بإعادة الإحتساب قبل إصدار حكمها، في حين أن المحكمة في صورة الحال كلفت الخبير بمأمورية عامة ومطلقة وكأنها فوضت له صلاحياتها بالبت في القضية بدلا عنها بدليل أنها لم تضبط للخبير بصفة مسبقة ودقيقة التعديلات الواجب إدخالها والعناصر التي تستوجب تدخله.

ثانيا : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 1 و2 من قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982

والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية لما قضت بتعديل نسبة الربح الخام التي طبقتها مصالح الجباية بالتخفيض فيها من 35% إلى 30% بالنسبة للمواد شبه الصيدلية ومن 42,66% إلى 30% بالنسبة للمواد الصيدلية مستندة في ذلك إلى ما توصل إليه الخبير والحال أن النسب التي توصل إليها الخبير كانت اعتباطية ومخالفة للقرار الوزاري السالف الذكر ضرورة أن المعقب ضدها لم تثبت للمحكمة أنها حققت نسب ربح خام تقل عن تلك التي حددها القرار الوزاري بما يجعل القرار المنتقد مخالفا لما أقرته المحكمة الإدارية تعقيبيا من أنه لايمكن الحط من نسب الربح الخام المحددة قانونا إلا إذا أفلح المطالب بالأداء في إثبات الشطط فيما وظف عليه أو أقام الدليل على أنه يعتمد أسعارا أقل من تلك المحددة قانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية، كما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أفريل 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 أفريل 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u> :

ـ عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصلين 66 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما اعتمدت أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به بمقولة أن تعيين المحكمة لخبير واحد بناء على طلب المطالب بالأداء طبق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يجوز إلا في الصورة المتعلقة حصرا بإعادة احتساب المبالغ الموظفة والقابلة للإرجاع في حين أن المحكمة في صورة الحال كلفت الخبير بمأمورية عامة ومطلقة وكأنها فوضت له صلاحياتها بالبت في القضية بدلا عنها بدليل أنها لم تضبط للخبير بصفة مسبقة ودقيقة التعديلات الواجب إدخالها والعناصر التي تستوجب تدخله. كما تعيب عليها مخالفة أحكام الفصلين 1 و2 من قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية لما قضت استنادا إلى تقرير الإختبار بتعديل نسبة الربح الخام التي طبقتها مصالح الجباية بالتخفيض فيها بصفة اعتباطية من 35% إلى 30% بالنسبة للمواد شبه الصيدلية ومن 42,66% إلى 30% بالنسبة للمواد الصيدلية.

وحيث يقتضي الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه "في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن مجال تطبيق أحكام الفصل المذكور يتعلق فقط بصورة إعادة احتساب المبالغ المستوجبة باعتبارها عملية حسابية بحتة مقيدة بالتعديلات التي أدخلتها على أسس التوظيف وهو لا ينطبق بالتالي على سائر الإختبارات الأخرى التي تأذن بها محاكم الموضوع والهادفة إلى إنارة سبيلها حول قاعدة الضريبة وأسسها وحول عناصر الخلاف القائمة بين طرفي النزاع، ذلك أنه يجوز لمحاكم الأصل في هذه الحالة أن تستنجد بأهل الخبرة من ذوي الإختصاص سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف وذلك وفقا لمطلق اجتهادها وعملا بما تملكه من سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي تحتمها طبيعة الدعوى الجبائية، بما يكون معه الفصل 66 المتمسك به غير منطبق على صورة الحال.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة يتضح بالرجوع إلى مأمورية الإختبار أنها لم تكن عامة ومطلقة بل بينت بصفة دقيقة ومفصلة الأعمال الموكولة للخبير وكيفية إجراءها وإطارها القانوني والأسباب التي اقتضتها، إذ تضمن نص المأمورية ما يلي : "... لذا وقبل البت في الأصل ارتأت المحكمة تكليفكم بإعادة احتساب المبالغ الموظفة على المطالبة بالأداء وذلك على ضوء ما بحوزة الطرفين من مؤيدات محاسبية معتمدة فنيا سواء بالنظر للمعيار العام للمحاسبة الوارد بالقانون عدد 112 لسنة 1996 أو القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات في مجال ضبط المخزون ونسب الربح المعمول بها في قطاع الصيدلة وفي تحديد ما يتعين طرحه من أعباء

واحتسابه من الخطايا على أن تقوموا في هذا الشأن بتمحيص إثارات الطرفين ذات الطابع الفني الصرف وإعداد تقرير في الموضوع ينهى إلى كتابة هذه المحكمة ...".

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة من مخالفة المحكمة قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982، لمّا أيّدت ما انتهى إليه الخبير من تعديل لنسبة الربح الخام، فإن القرار المذكور إنما يتعلق بتحديد النسب القصوى للربح التي لا يمكن بحال تجاوزها، بما يستنتج منه أن إمكانية النزول بتلك النسبة إلى ما دون الحد الأقصى تبقى واردة شريطة إثبات نسبة الربح الفعلية الموظفة على الشراءات وهو ما توصّل إليه الخبير وأيدته المحكمة اعتمادا على شراءات المعقب ضدها من مواد طبية وشبه طبية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي يتوصل إليها الخبراء بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع الواقع والقانون ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب قضاءهم من ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير، وهو ما لم يتوفر في صورة الحال.

وحيث في ضوء ما تقدم يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتعديل قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى النتائج التي توصل إليها الخبير المنتدب، في طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي يقترح معه رفض المطعنين الراهنين كرفض الطعن برمته.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
الحبيب جاء بالله	محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: